فان كان خارجه اي للطاف والمعتبر فيه القدم وسجد فيها فلا اي فلا
يكره وانما كره لما فيه من التشبه باهل الكتاب من حيث تخصيص
الامام بالمكان وحده وبهذا لان للمحراب يشبه اختلاف المكانين وقيل اذا
كان المحراب مكشوفا بحيث لا يشتبه حال الامام على من هو في الجوانب
لا يكره للضرورة قال السرخسي والاول اوجه لانه المناسب لاطلاق الكتاب
لكن لا يخفى ان امتياز الامام بالمكان مطلوب شرعا حتى كان التقدم
واجبا عليه وغايته ما هنا كونه في خصوص مكان لا اثر له لانه يحاذي
وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه في غير محاذاته مكروه وغايته
اتفاق الملتين في بعض الاحكام ولا يبدع فيه على ان اهل الكتاب
انما يخصون الامام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه كذا في الفتح
واجاب في البحر بان الامتياز المطلوب حاصل بتقدمه من غير ان يقف
في مكان اخر فيني يمكن تمييزه بلا تشبيه كره له خلافه ومن ثم قال في
التجنيس وغيره لو ضاق المسجد بمن خلفه لا باس بقيامه في الطاق
وقيامه على مكان مرتفع اي ويكره قيام الامام في مكان مرتفع للتشبيه
ايضا هو ما يقع به التمييز ظاهرا اي ما يقع به التمييز قال في النهر
نقلا عن الفتح وهو الاوجه وقيل قدر ذراع قال الزيلعي وعليه الاعتماد
وقيل قدر قامة ولا باس بما دونه ذكره الطحاوي فهو مروي عن
ابي يوسف وان كان مع الامام بعض القوم لا يكره في الصحيح لزوال
المعنى الموجب للكراهة وهو انفراد الامام بالمكان فلذا قال وحده اي انما
يكره اذا كان الامام وحده ولذا يكره على القلب وهو ان يكون القوم
اعلى من الامام في ظاهر الرواية وقال الطحاوي لا يكره لزوال المعنى وهو
التشبيه باهل الكتاب وجه الظاهر انه يشبه اختلاف المكانين
مكان تشبه بهم ولان فيه ازدرا بالامام وفي كراهة الصلاة الى ظهر

رجل

رجل يتحدث خلاف والمختار عدمها اي عدم الكراهة لما روي انه عليه السلام
كان اذا اراد ان يصلي في الصحراء امر عكرمة ان يجلس بين يديه ويصلي وما
روي من النهي محمول على ما اذا رفعوا اصواتهم بحيث تشوش على المصلي
ويمنع الغلط في صلاته فلذا قال المصنف وينبغي تقييده بما اذا لم يشوش
عليه ذلك اي التحدث اما لقوته اي المصلي بان كان ذلك يغلطه
او لخفا صوت المتكلم وفي موضع كثير الاصوات واللغط وفيه نايم
قريبا منه اذا كان يظهر منه صوت فيضحك منه المصلي او يخجل
النايم اذا انتبه فاذا امن ذلك فلا باس بها وفي قوله يتحدث ايما
الى انه لا كراهة لو لم يتحدث بالاولى فيه بالظهر لانها الى الوجه مكروه
اتفاقا ولذا قال في الذخيرة تكره للامام ان يستقبل المصلي وان كان
بينهما صفوف في ظاهر المذهب يعني اذا فرغ من صلاته للزوم
الصلاة الى وجهه وبه علم ان الاستقبال ان كان من المصلي فلا كراهة
عليه والا فعلى المستقبل قال الحلبي وصرحوا بانه لو صلى الى وجه انسان
وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لم يكره قال في النهر ولم اره لغيرهم
انتهى ويكره الصلاة في قوارع الطريق لانه عليه السلام نهى ان يصلي
في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي
معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة ومعاطن الابل اي مباركها والمزبلة
وهي ملقى الزبل اي السرقين والمجزرة اي موضع الجزارة وهو موضع
ذبح الحيوانات من الغنم وغيرها والمغتسل اي موضع الاغتسال والحمام
فان غسل في الحمام مكان وليس فيه تماثيل وصلى فيه لا باس به
والاولى ان لا يصلي فيه الا لضرورة لخوف الفوت ونحوه لاطلاق الحديث
وكذا موضع جلوس الحمامي ان لا باس لانه نجاسة فيه وفي تكره الصلاة
ايضا في المقبرة الا ان يكون فيها موضع اعد للصلاة لا نجاسة فيه

Copyright © King Saud University